

وزارة الزراعة والأمن الغذائي

الهيئة العامة للخدمات البيطرية

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥

صدر بتاريخ ٢١٥

بتحديد المادة الملوثة التي تحتم بها حنوم الحيوانات المستوردة

رئيس مجلس إدارة الهيئة

بعد اطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وحتى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؟

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ بتحديد الألوان الصناعية والطبيعية المسموح بإضافتها إلى الأواد الغذائية ؟

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٧ بتحديد الأختام والمادة الملونة التي تستخدم في خم اللحوم ؟

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بتوحيد المادة الملونة التي تستخدم في خم اللحوم ؟

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المادة التي تتحا بها لحوم الحيوانات المستوردة ؟

وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة للعامل المركزية المؤرخ ١٩٩٥/١/١١ بنتيجة تحاليل المادة الملونة باللون الأحمر البنفسجي والمحضرة بمعرفة مصلحة الكيماء من اللوين الأحمر والأخضر ؟

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ١٩٩٥/٩/١ ؟

قرر :

مادة ١ - يستخدم اللون الأحمر البنفسجي خليط من مادتي (CARMOISINE / FAST - GREEN)

في خم لحوم الحيوانات المستوردة بفرض الذبح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلقى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بـ

رئيس مجلس الإدارة

١٠٤ / على عبد المنعم موسى